

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيتين التاليتين:
جمعية تنمية المجتمع بالبغادة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي
بالإسماعيلية تحت رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٧
الجمعية الخيرية الإسلامية بأولاد سراج - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعي بأسسوط تحت رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٥

(المادة الثانية)

تمتع كلٌّ من الجمعيتين المشار إليهما بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي:
١ - عدم جواز حجز على أموالها كلها أو بعضها.
٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.
٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتحمل الجمعيتان المشار إليهما
نفقات النشر ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل